الضوابط الإسلامية في استخدام الانترنيت في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

د. هاشم أحمد نغيمش الحمامي الزوبعي
رئيس قسم الدعوة والدراسات الاسلامية
جامعة العلوم الاسلامية العالمية عمّان - الأردن

الملخص:

يتحدث هذا البحث عن احدث وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيرية، الا وهي شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)، بوصفها وسيلة من وسائل التواصل المستحدثة والجديدة على المجتمعات العربية والاسلامية، ويضع الضوابط الفقهية لاستخدام تلك الشبكة.

و من المعروف ان بعض الباحثين في العلوم الا سلامية يتردد في ا ستخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) والتواصل عبرها مع العالم، وذلك بسبب ماثير حولها من اشكالات كثيرة تتعلق بمضمونها الذي يتضمن مواد لااخلاقية وماود اخرى لا تنضبط بضابط فقهي ولااخلاقي، الامر الذي ادى بالكثير من الدعاة والعلماء في العلوم الاسلامية الى الابتعاد عن هذه الشبكة، وحرمانهم من اللاستفادة من مزاياها، فضلا عن حرمان الاخرين من عوام الناس من الا ستفادة من اراء العلماء والفقهاء وعلمهم الشرعي.

لذا فان هذا البحث جاء ليبين الضوابط الفقهية التي تحكم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)، وفقا لما موجود فعلا من قوالب واشكال فنية يتعامل معها المستخدم

المسلم، لكي يستطيع استخدام تلك الشبكة دون حرج من الوقوع في المحظور الشرعي، وبذلك يستطيع الاستفادة من هذه الشبكة والتواصل عبرها مع العالم.

ويأمل الباحث في هذا الجهد المتواضع ان يكون قد اسهم ولو بشكل بسيط في سد ثغرة لمسها في المجتمعات الاسلامية تتمثل في الجهل باستخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)، مما يمكن المسلمين من التواصل عبر هذه الشبكة مع العالم.

Islamic controls in the use of the Internet

In the light of Quran and Sunnah

Islamic controls in the use of the Internet

In the light of Quran and Sunnah

***Abstract* :**

This research tackles the latest means of mass communication, meaning a global information network (Internet), which is of new communication in the Arab and Islamic societies, this research refer to Islamic controls to use that network.

It has become known that some researchers in the Islamic sciences hesitate to use the World Wide Web (Internet) and communicate with the world through it, And because of what was raised around many of the problematic related substance which contains immoral materials and other materials do not adhere to Islamic controls, Which caused a lot of preachers and scholars in Islamic sciences to stay away from this network, As well as depriving other of people to benefits from the views of scientists and scholars.
Therefore, this research came, to show doctrinal controls that govern the use of the global information network (Internet), According to already exist for Internet art forms handled by Muslim users, To be able to use the network without embarrassment of falling into the forbiddenin Islamic law, And thus can benefit from this network and communicate through it with the world.

This research has been to three sections, the first section is titled: what controls jurisprudence in Islam, the second section entitled: Islamic controls to use (the Internet), and the third section is titled: Islamic controls depending on the templates and art forms used in the Internet .

المقدمة:

تعد شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) من الوسائل المستحدثة في العالم الإسلامي بشكل عام والعالم العربي بشكل خاص، وذلك لظروف معروفة تتعلق في تأخر بلدان العالم الإسلامي والعالم العربي عن مواكبة التطورات الحاصلة في العالم، وخاصة ما يتعلق منها في عالم الاتصال، كما أن نظرة الريبة في بعض الأوساط الإسلامية لكل ما هو جديد في عالم وسائل الاتصال، جعل مواكبة تلك التطورات أمر لا يحوز على الاهتمام لدى الكثير من الباحثين، يضاف إلى ذلك كله، ما حصل ولا يزال يحصل في معظم بلدان العالم العربي والاسلامي، من حصار وحروب ساهمت بشكل كبير إلى دفع تلك البلدان بعيدا عن مواكبة عجلة التطور والتغيرات الحاصلة في العالم في مختلف الميادين.

وبسبب ذلك نجد أن مسالة التعامل مع شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)، من قبل المسلمين، يكتنفها بعض الغموض ولم تحسم بشكل قاطع، فلا يزال الكثير من الباحثين وخاصة ذوو الخلفية الإسلامية مترددين في اقتحام هذه الشبكة والتواصل عبرها مع العالم.

يضاف إلى ذلك أن ما أشيع ويشاع عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) كان غاية في السلبية، وكأن هذه الشبكة هي باب من أبواب الرذيلة، والخروج من عالم الانضباط الديني إلى عالم الانحلال والتفكك الأخلاقي، لذا وإلى وقت قريب كان البعض ينظر إلى مستخدمي هذه الشبكة بعين الريبة ومواطن الشك البعيدة كل البعد عن الالتزام الديني، مما دفع البعض إلى استخدامها بتحفظ شديد بحيث لا يستطيع معه التصريح بذلك إلا للمقربين الذين يثق بحفظهم لسره، بينما اجتنب البعض الآخر محاولة الدخول إلى هذه الشبكة تركا للشبهات، وسدا للتقولات التي قد تصدر من بعض المتدينين.

وكما تعودنا في معظم البلاد العربية والاسلامية، فان التعارض مايلبث ان يضمحل وينتهي، فيضطر الفقهاء والعلماء الى التعامل مع المستحدثات بعد شيوعها على انها امر واقع لا بد من التعامل معه، وهذا ماحدث للانترنيت ومن قبل للتلفاز وكذا الامر بالنسبة للاذاعة.

وسنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على موقف الشريعة الإسلامية من التعامل مع شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) بصورة عامة، مع بيان ضوابط الشريعة الإسلامية، إزاء كل موقف من المواقف التي قد تعترض مستخدمي الشبكة تبعا للخدمات التي تقدمها والتي يمكن

تسميتها (القوالب الفنية المستخدمة في شبكة المعلومات العالمية) أو (أشكال الاتصال في شبكة المعلومات العالمية) أو (الخدمات التي تقدمها شبكة المعلومات العالمية إلى مستخدميها).

وقد قسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

الأول: ماهية الضابط الشرعي في الإسلام، اذا بين الباحث المقصود بالضابط في اللغة والاصطلاح لكي يؤسس منطلقا لبحثه.

الثاني: الضوابط الإسلامية العامة لاستخدام (الانترنيت)، حيث تحدث الباحث عن الضوابط الفقهية العامة في كيفية استخدام الانترنيت.

في حين كان المبحث الثالث: الضوابط الإسلامية تبعا للقوالب والأشكال الفنية المستخدمة في الانترنيت، وفيه فصل الباحث الضوابط الفقهية تبعا لكل شكل فني او قالب وضعت فيه مواد الانترنيت.

واخيرا فان الباحث يأمل بهذا الجهد المتواضع ان يساهم في تقديم خدمة الى المجتمعات الاسلامية، التي تتعامل مع شبكة المعلومات العالمية الانترنيت، وذلك بتبيان اهم الضوابط الشرعية التي تحكم استخدام تلك الشبكة.

المبحث الاول: الإطار المنهجي للبحث.

أولا: مشكلة البحث:

تعد عملية صياغة مشكلة البحث وتحديدها من أساسيات البحث العلمي، وكلما استطاع الباحث تحديد مشكلة بحثه بدقة، كلما سهلت عليه بقية الخطوات اللاحقة في البحث العلمي، ويمثل الإحساس بالمشكلة في البحث العلمي خطوة البداية في أي بحث علمي، وان أهم ما يتميز به البحث العلمي هو أن تكون مشكلته محددة، وقابلة للدراسة والتحليل من جوانب متعددة[1].

وتتعزز أهمية الدقة في تحديد مشكلة البحث، بسبب ارتباط هذا التحديد بجوانب أخرى مكملة للبحث العلمي، مثل اختيار نوع المنهج العلمي والأدوات البحثية المطلوبة لانجاز البحث، وشكل الخطة البحثية التي يمكن أن تفي بمتطلبات البحث، ونوع وحجم البيانات التي يتطلبها البحث[2].

وتنبثق مشكلة هذا البحث من إحساس الباحث بوجود مشكلة محددة، هي قلة استخدام المسلمين وخاصة الدعاة منهم لشبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)، سواء بالاستفادة من مضامينها، أو بالدعوة من خلالها إلى الإسلام والتعريف به، ويعود ذلك إلى جملة أسباب منها: تحفظ بعض الفقهاء المسلمين عن الإفتاء بإباحة استخدام هذه الشبكة، وتردد بعض العامة وخشيتهم من الوقوع في المحضور الشرعي إذا ما استخدموا تلك الشبكة، ويأتي ذلك التردد بسبب، **جهل الكثير من المسلمين لماهية الضوابط الشرعية التي تحكماستخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)**، وهو يمثل مشكلة البحث الأساسية، لذا طرح الباحث تساؤلين للوصول إلى إجابات تساهم في حل هذه المشكلة، وهما:

1- ماهي أشكال وأساليب الاتصال المستخدمة في شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت).

2- ما هي الضوابط والأحكام الشرعية المتعلقة بطبيعة استخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت).

ويأمل الباحث أن تمثل الإجابة على هذين التساؤلين المساعدة في الوصول إلى إجابة عن المشكلة الأساسية للبحث.

ثانيا: أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع الذي يتصدى له، وهو: ضوابط استخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) في المجتمعات الإسلامية، إذ أن هذه الشبكة أصبحت اليوم من الضرورات التي لا غنى لبني البشر عن التعامل معها، كما لا يخفى على مطلع أهمية هذه الشبكة للدعوة إلى الإسلام والتعريف به، ومع وجود هذه الأهمية إلا أن الكثير من الناس في المجتمعات الإسلامية مترددون عن استخدامها والاستفادة من مزاياها، وذلك لجهل بعضهم بطبيعة عمل هذه الشبكة وكيفية استخدامها، وطبيعة الموقف الشرعي المتعلق بذلك الاستخدام، لذا يأتي هذا البحث ليبين الضوابط والأحكام الشرعية الإسلامية المتعلقة بطبيعة ذلك الاستخدام.

ويأمل الباحث أن تكون ثمرة هذا البحث، استفادة المسلمين دعاة وعوام، من شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) والتواصل عبرها مع العالم، كونها أصبحت وسيلة الاتصال الأولى عالميا، للتعريف بدينهم والدعوة إليه، والاستفادة من تجارب وخبرات الآخرين.

ثالثا: هدف البحث:

حدد الباحث مشكلة البحث الأساسية المتمثلة بجهل الكثير من المسلمين بطبيعة عمل هذه الشبكة، وماهية الضوابط الشرعية التي تحكم ذلك الاستخدام، ووضع تساؤلاناللوصول إلى حل لمشكلة البحث الأساسية، وتمثل الإجابة على هذين التساؤلين هدفا لهذا البحث، وهما كما يأتي:

1- التعرف على أشكال وأساليب الاتصال المستخدمة في شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت).

2- التعرف على الضوابط والأحكام الشرعية المتعلقة بطبيعة استخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت).

ويرى الباحث أن التعرف على النقتطان أعلاه، يمثل إسهاما في حل مشكلة ملحوظة في المجتمعات الإسلامية، إلا وهي جهل بعض المسلمين بطبيعة عمل شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) وكيفية استخدامها، وماهية الضوابط الشرعية التي تتعلق باستخدامها.

رابعا: منهج البحث ونوعه:

يعد هذا البحث من بحوث العلوم الاجتماعية(Social) وفقا للمجال العلمي الذي ينتمي إليه، ومن حيث هدف البحث النهائي فان هذا البحث هو: احد أنواع البحوث العلمية التطبيقية(Applied or practical)، ويصنف هذا البحث تبعا للتقسيم على أساس الوسائل أو الطريقة المستخدمة في إجراء البحث: ضمن البحوث الكيفية أو النوعية(Qualitative) وهي البحوث التي تعتمد الأساليب الكيفية والنوعية في معالجتها لموضوع البحث وفي وصفها لنتائجه، وتبعا للتصنيف القديم لمناهج البحث العلمي، فأن هذا البحث استخدم المنهج ألتأريخي(Ex post facto) ولا يقصد بالبحوث التي تستخدم المنهج التاريخي بأنها دراسات تاريخية، بل هي البحوث التي تقوم على جمع المعلومات والبيانات الماضية المتاحة عن الظاهرة موضوع الدراسة، وتنظيم تلك المعلومات وإعادة تصنيفها، وتفسير بعض الظاهرات للوصول إلى استنتاجات أو

خلاصات جديدة، بغض النظر عن طبيعة العلم الذي يجرى فيه البحث، ومن حيث المجال الذي اجري فيه البحث فان هذا البحث يصنف بوصفه بحثا مكتبيا أو وثائقيا(Library or documentary)، كون الباحث اعتمد في جمع البيانات والمعلومات على المصادر والمراجع المتاحة(3).

خامسا: إجراءات البحث:

قام الباحث بوصف واقع الخدمات والأشكال الاتصالية(القوالب الفنية التي توضع فيها المواد الإعلامية)، بطريقة الملاحظة المباشرة، وبالاعتماد على خبرات الباحث السابقة، وبعض البحوث والدراسات ذات العلاقة، واستطاع الباحث تمييز خمسة أشكال اتصالية واضحة المعالم وكثيرة الاستخدام في شبكة المعلومات العالمية(الانترنيت) هي: البريد الالكتروني، غرف المحادثة، المواقع، منتديات وساحات الحوار المباشر، ونقل وتحويل الملفات، وقد عرض الباحث هذه الأشكال والقوالب، وبين كيفية استخدامها والاستفادة منها.

ورجع الباحث إلى كتب الفقه الإسلامي، لاستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بطبيعة استخدام شبكة المعلومات العالمية(الانترنيت)، واستشهد بالنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، أو بالاعتماد على قواعد فقهية، يمكن الاستدلال بها على نوع الضابط في الاستخدام.

سادسا: الدراسات السابقة:

يستطيع الباحث أن يؤكد على وجود شحه في البحوث العلمية المتعلقة بموقف الشريعة الإسلامية من عملية استخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)، وهي وان وجدت فإنها تعتمد على فتاوى جزئية، متناثرة في صفحات شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)، لا ترقى إلى مستوى دراسة أو بحث منهجي يوضح الأحكام الشرعية المتعلقة بطبيعة استخدام تلك الشبكة، وهنالك بحوث ودراسات تناولت كيفية استخدام الشبكة في الدعوة إلى الله، لا تلتقي مع هذا البحث إلا في جوانب ضيقة، ويمكن القول أن هذا البحث يتميز بكونه من الدراسات العلمية المنهجية التي تناولت موضوع ضوابط استخدام شبكة المعلومات العالمية(الانترنيت)، فضلا عن التعريف بها، وبطبيعة عملها، وكيفية استخدامها من قبل المسلمين دعاة وعوام.

المبحث الثاني: ماهية الضابط الشرعي في الإسلام.

جاءت مفردة الضابط التي جمعها ضوابط، في اللغة العربية من ضبط الشيء ولزومه وحفظه حفظا بليغا لكي لا يفلت منه شيء، ومنها القول رجل ضابط: بمعنى رجل قوي وحازم، وتأتي الضوابط أيضا بمعنى القاعدة التي يحتكم إليها، أو الماسكة التي تمسك الشيء أن ينفلت[4].

والمراد بالضوابط في بحثنا هذا، القواعد التي يحتكم إليها، فالقواعد الفقهية هي مبادئ عامة، في حين تتضمن الضوابط الفقهية (أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها) فالضوابط الفقهية تعين على ضبط المسائل المثارة في التشريع الإسلامي، ويمكن من خلالها التعرف على الأحكام الجزئية التي تندرج تحت تلك الضوابط، والتي لم ينص عليها صراحة، أو التي لم يرد على حكمها دليل[5].

والشرعية هنا بمعنى رجوعها إلى التشريع الإسلامي، أي الشريعة التي هي في الأصل المكان من المياه والأنهار الذي يرد إليه الناس للانتفاع بالماء من شرب واغتسال، وأطلقت على الدين لأن الدين تحيا به نفوس العباد كما يحيا الناس العطشانون بالماء[6]، ووردت هذه اللفظة في القرآن الكريم في قوله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) (سورة المائدة، من الآية:48)، أي جعلنا لكم سبيلا وسنة سنها الله سبحانه وتعالى لكم في دين الإسلام، والسنن هي الشرائع ـ جمع شريعة ـ منها شريعة في التوراة ومنها شريعة في الإنجيل، وشريعتنا الإسلامية التي جاء بها القرآن الكريم المنزل على نبينا ورسولنا محمد ﷺ، والشريعة هي تشريع الله تعالى في التحليل والتحريم، ليعلم من يطيعه من الناس ممن يعصيه، أي أن الله سبحانه وتعالى جعل للمسلمين سبيلا إلى المقاصد الصحيحة، وطريقا ومسلكا واضحا وبينا،[7] به يهتدون واليه يرشدون. ومنها قوله تعالى: (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذي اوحينا اليك) (سورة الشورى، من الآية:13)، فالخطاب هنا موجه إلى امة محمد ﷺ، أن الله سبحانه وتعالى بين وأوضح لكم الذي وصى به نوحا من دين وأصول الشرائع، والذي اوحاه الله إلى نبيه محمد ﷺ من القرآن وشرائع الإسلام، أي أن الله سبحانه وتعالى قد بين للناس الحلال والحرام[8].

وتأتي الشريعة أيضا بمعنى الطريقة المبينة أو المنهاج الواضح، ومن ذلك قوله تعالى: (ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها) (سورة الجاثية، من الآية:18)، أي جعلك الله سبحانه وتعالى على طريقة ومنهاج واضح، من أمر الله الذي وصى به من قبلك من الأنبياء والرسل[9]،

اذا فالشريعة هنا هي التشريع الاسلامي بجملته، من نصوص القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، واجتهادات الفقهاء بما اجمع عليه علماء الامة الاسلامية.

وبناء على ماتقدم فان المراد بالضوابط الشرعية، هو الاحتكام إلى دين الإسلام في التحليل والتحريم في الأحكام المتعلقة بجوانب الحياة كافة، مصداقا لقوله تعالى: (يايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تؤيلا) (سورة النساء، الآية:59)، فالمراد هنا بالرد إلى الله سبحانه وتعالى: هو الرد إلى القرآن الكريم، والرد إلى الرسول ﷺ: هو الرد إلى سنته وهديه ﷺ[10].

المبحث الثالث: الضوابط الإسلامية العامة في استخدام (الانترنيت).

من المعروف أن شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) من احدث وسائل الاتصال الجماهيرية في عصرنا الراهن، لذا فأن وضع الضوابط الشرعية التي تحكم طريقة استعمال هذه الوسيلة وكيفية التعامل معها واستخدامها لتحقيق المصالح العامة والخاصة، يكون على عدها وسيلة اتصال حالها حال وسائل الاتصال التي سبقتها في الظهور مثل الصحافة والإذاعة والتلفاز[11].

ومن المسلمات في التشريع الإسلامي أن الأصل في الأشياء الحل ما لم يرد نص صريح وواضح بالتحريم في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو إجماع فقهاء الأمة الإسلامية، فما لم يرد نص بتحريمه فهو حلال[12]، ويؤخذ بالقياس للاستدلال على الحل والحرمة في عموم الأشياء فـ (القياس حجة في إثبات الأحكام العقلية وطريق من طرقها)[13].

وأول ما يمكن قوله في إباحة استعمال شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) هو أن لا يترتب على الأخذ بها مفسدة اكبر من المصلحة المرجوة منها، أو أن يرد نص على مشروعيتها من الكتاب أو السنة النبوية، فأي (وسيلة نص الشارع على مشروعيتها أو أمر بها أو أذن باستخدامها فهي وسيلة مشروعة بحسب درجة مشروعيتها من وجوب أو ندب أو إباحة)[14].

ولم نجد نصا أو فتاوى يعتد بها تحرم استعمال شبكة المعلومات العالمية(الانترنيت)، كما لم نجد فتوى تبيح الاستخدام على إطلاقه، إلا أن هناك فتاوى في مسائل جزئية متعلقة بطبيعة

استعمال هذه الوسيلة، هي أشبه ما تكون بالضوابط الشرعية العامة التي يجب مراعاتها من قبل المسلمين عند استعمالهم لشبكة المعلومات العالمية (الانترنيت).

ويمكن القول أن هذه الضوابط العامة المتعلقة باستخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) تنطبق على عموم المستخدمين ـ بكسر الداء ـ دون الخوض في تفاصيل ذلك الاستخدام، ويجب على كل مسلم أو مسلمة مراعاتها عند الاستخدام للشبكة، ومن هذه الضوابط ما يأتي:

1- **صحة النية وصفاؤها:** إن أهم ما يميز الأفعال هو انعقاد النية على الإتيان بها، لذا نجد أن أول حديث من أحاديث الرسول محمد ﷺ في صحيح البخاري هو عن النية يقول رسول الله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[15]، ووضع الفقهاء قاعدة فقهية مستنبطة من هذا الحديث مفادها أن الأمور بمقاصدها، فإذا كان مستخدم شبكة (الانترنيت) نوى بفعله أمرا محرما كان استخدامه لشبكة (الانترنيت) محرما، وإذا كانت نيته في الاستخدام لأمر مباح جاز فعله وكان مباحا[16]، أي أن (الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له)[17]، و(الفعل يتكيف حكمه في أحكام الدنيا بناء على قصد صاحبه)[18].

2- لذا وجب على كل مسلم ومسلمة أن تكون نيتهم في استخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) مبنية على الانتفاع منها بما يتوفر فيها من معلومات، أو التواصل مع الآخرين بما يرضي الله، أو أن تكون نيتهم للعمل في الدعوة إلى الله أو الإعلام بالإسلام والتعريف به،أو لفائدة تحقيق المصالح الدنيوية التي لا تتعارض مع شرع الله تعالى.

3- **الالتزام بالآداب العامة:** على المسلم أو المسلمة الذين يستخدمون شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) الالتزام بحدود الأدب وضوابط الأخلاق العامة المتعارف عليها، مثل عدم الدخول على مواقع الفسق والمجون، وعدم التشهير بالآخرين، والابتعاد عن القذف، يقول الله تعالى(قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالاتعلمون) (سورة الأعراف، الآية:33)، والابتعاد عن السباب واللعان، يقول ربنا جل جلاله: (لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما) (سورة النساء، الآية:148)، وجاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ قوله:(سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[19]، وقوله ﷺ: (ليس المؤمن باللعان

ولا الطعان ولا بالفاحش البذيء)[20]، وإن لا يتلفظ إلا بالطيب من القول عملا بحديث النبي ﷺ: (الكلمة الطيبة صدقة)[21].

4- وان يجتنب الدخول على المواقع التي تشغل الإنسان عن عبادة ربه، وان لا ينجر في معصية أو مضيعة للوقت، وان يعمل وفقا للقاعدة الفقهية (الحرام بين) فما كان حراما فهو حرام يجب اجتنابه[22].

5- **أداء الفرائض في وقتها:** على المسلم الذي يستخدم شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) أن يحرص على أداء الفروض في وقتها، كالصلاة مثلا، يقول الله تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) (سورة البقرة، الآية:238) وقوله تعالى:(ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (سورة النساء، من الآية:103)، أي أن الله سبحانه وتعالى فرض على عباده الصلاة، وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة، فلا يجوز لعبد أن يأتي بالصلاة في غير وقتها إلا لعذر مشروع مثل السهو والنوم ونحوهما [23]، فمن وجبت عليه الصلاة فلا يصح له تركها أو تأخيرها عن وقتها إلا لعذر مشروع، وذلك استنادا إلى القاعدة الفقهية (الواجب لا يترك إلا لواجب)[24].

وقوله تعالى: (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) (سورة الإسراء، الاية:78)، فهذا حكم شرعي بجعل دلوك الشمس سببا لوجوب الصلاة، والعذر المشروع في رفع التكاليف عن بعض العباد هو النوم أو الجنون أو الصغر في السن[25]، وذلك وفقا لما جاء في حديث رسول الله ﷺ: (يرفع القلم عن الصغير،و عن المجنون، وعن النائم)[26].

و قد بين لنا رسول الله ﷺ أوقات الصلوات الخمس في قوله: (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان)[27].

وجعلت الصلاة في أول وقتها من أحب الأعمال إلى الله تعالى[28]، فقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه سأل عن أحب العمل إلى الله؟ فقال: (الصلاة على وقتها).

وذهب بعض العلماء المسلمين إلى أن الذي يسمع المؤذن ولم يقم إلى الصلاة فقد تكبر على الله واستحق غضبه ووقع عليه عذابه(29)، لذا وجب على المسلم الذي يستخدم شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) أن يحرص على أداء الصلوات في أوقاتها المحددة،وان لا ينشغل عن ذكر الله تعالى أثناء استخدامه للشبكة، عملا بقوله تعالى: (رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله واقام الصلاة) (سورة النور، من الآية:37).

6- **العمل وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار(30)**:على المسلم الذي يستخدم شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) أن يعمل وفق القاعدة الشرعية التي أخذت عن حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: (لا ضرر ولا ضرار)(31)، أي عليه أن يحرص على أن لا يلحق الضرر بالآخرين نتيجة لاستخدامه للشبكة، يقول تعالى:(والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ماكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا) (سورة الأحزاب، الاية:58)، سواء كانوا أهله أو واجباته في العمل أو نفسه، وان يحرص على الانتفاع بالشبكة. ومنتهى القول ووفقا لهذه القاعدة، أن لا يترتب على استخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) إيقاع الضرر بالآخرين، ولا مقابلة الضرر بضرر مثله(32).

7- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** إن شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) تمثل عالما مصغرا بخيره وشره، لذا وجب على المسلم الذي يستخدم هذه الشبكة أن ينكر المنكر إذا رآه وينبه الآخرين ويحذرهم منه، وان يأمر بالمعروف الذي عرفه واقره وأمر به الإسلام، يقول ربنا الله تعالى: (كنتم خير امة اخرجت للناس تؤمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون) (سورة آل عمران، الآية:110)، ويحثنا نبينا محمد رسول الله ﷺ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ ورد في الحديث الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان)(33).

8- وقضى الله جل جلاله أن لا يعذب قرية أو بلدة يأمر أهلها بالمعروف وينهون عن المنكر، قال تعالى: (وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون) (سورة هود، الاية:117)، وجاءت كلمة مصلحون في هذه الآية لتدل على الإصلاح الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(34).

9- **درء المفا سد وجـ لب المـ صالح:** إن المـ سلم ا لذي يـ ستخدم شبكة المعلو مات العالمـ ية (الانترنـ يت) علـ يه أن يعـ مل و فق قا عدة جـ لب المـ صالح ودرء المفا سد، فا ستخدام شبكة (الانترنيت) يجب أن لا يترتب عليه مفسدة يكون ضررها ابلغ من المصلحة المتحققة من ذلك الاستخدام[35]، وذهب بعض علماء الإسلام إلى أن المصلحة والمفسدة إذا تقابلا في أمر فلابد أن تكون الغلبة لأحدهما، فيصير الحكم للغالب[36].

وعلى مستخدم شبكة (الانترنيت) عدم الانجرار وراء المعلومات والأخبار التي قد تشاع ويراد منها الإساءة إلى الإسلام والمسلمين وتشويه دينهم وعقيدتهم، حتى لو كانت حقا أريد به باطلا، فالمسلم مطالب بان لا يتحدث بشيء، ولا يعيد إرسال معلومة إلا بعد أن يتحقق من كونها لا تضر بالإسلام والمسلمين.

10- **عدم سب آلهة المشركين والكفار وغيرهم:** على المسلم الذي يستخدم شبكة المعلومات العالمية(الانترنيت)، أن يتجنب سب آلهة المشركين والكفار وغيرهم على هذه الشبكة، وذلك التزاما بالأمر الرباني الذي جاءفي قوله تعالى: (ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل امة عملهم ثم الى ربهم مرجعهم فينبأهم بما كانوا يعملون) (سورة الأنعام، الآية:108)، فقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين المصدقين برسالة محمد ﷺ أن لا يتعرضوا بالسب والشتم لآلهة المشركين، لكي لا يسبوا الله- جل جلاله وتنزهت صفاته وتعالى علوا كبيرا- ظلما وعدوانا[37]، لجهلهم بان الله هو الخالق، والذين يدعون من دونه لا يخلقون شيئا، وذهب أهل الفقه من العلماء المسلمين إلى أن دليل الحكم بالنهي عن سب آلهة المشركين يدخل ضمن سد ا لذرائع، فالشارع الإ سلامي ينـهى عن الفـ عل ا لذي مفـ سدته أرجح من مصلحته[38]، فسب آلهة المشركين التي هي آلهة مزيفة لا حقيقة إلى إلوهيتها، قد تؤدي إلى سب الله عز وجل من المشركين أو الكفار وهو مفسدة كبيرة والعياذ بالله.

11- **عدم سب الآخرين:** على المسلم الذي يستخدم شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) أن لا يسب أحدا من الناس سواء كان من المسلمين أو من غيرهم، فقد نهى ربنا جل جلاله عن الشتم في قوله: (لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما) (سورة النساء، الاية:148)،وكلمة السوء في هذه الآية جاءت بمعنى الشتم[39].

وكذلك نهى نبينا محمد ﷺ عن السباب بين الناس، كما في رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:" قال رسول الله ﷺ: (إن من اكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: (يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)"[40].

12- **مجهادة المشركين:** على المسلم الذي يستخدم شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) أن يبذل وسعه في مجاهدة المشركين، وبذل ما يستطيع من المال ويجهد نفسه بالدفاع عن الإسلام والمسلمين، ضد المشركين الذين يسيئون إلى الإسلام والمسلمين، مثل الرد على الشبهات المثارة ضد الإسلام والمسلمين، أو إنشاء المواقع التي تعرف الناس بالإسلام ونبيه الكريم ﷺ، والتنبيه من المواقع الضارة بالمستخدمين، ومحاربة مواقع الفسق والمجون، وذلك امتثالا لقول النبي محمد ﷺ: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)[41]، ومن الجهاد في سبيل الله، جهاد باللسان، لإقامة الحجة على المشركين، ودعوتهم إلى الله تعالى[42].

وكلمة الجهاد التي وردت في القران الكريم تفسر على ثلاثة وجوه: إحداها جهاد الكفار والمنافقين بالقول[43].

13- **التحقق من مصداقية المعلومة التي ترد إليه قبل إشاعتها:** فشبكة المعلومات العالمية(الانترنيت) مليئة بالأخبار والمعلومات التي يجهل مصدرها ويصعب التحقق من صدقها، لذا وجب على المسلم أن يكون حريصا على عدم إشاعة المعلومة قبل أن يتأكد من صحتها، وذلك عملا بقوله تعالى: (ياأيها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين) (سورة الحجرات، الآية:6).

14- **الالتزام بمناهج الدعوة:** على الداعية المسلم الذي يقوم بأمر الدعوة إلى الإسلام من خلال شبكة المعلومات العالمية(الانترنيت) أن يكون مبشرا لا منفرا وميسرا لا معسرا، وذلك عملا بقول رسول الله محمد ﷺ في وصيته لأصحابه إذا أرسلهم في أمر: (بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا)[44]، وان يكون حكيما في دعوته امتثالا لأمر الله تعالى في قوله:(ادع الى سبيل ربك بالحكمةوالموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين) (سورة النحل، الآية:125)، وان يستخدم جانب اللين ويبتعد عن الغلظة في دعوته الآخرين ممتثلا لقوله تعالى في أمره لموسى وهارون عليهما السلام: (اذهبا الى

فرعون انه طغى، فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى) (سورة طه، الآيتان: 43، 44)، وبذلك فان العمل بالدعوة يتطلب توافر جملة من الشروط في الداعية لكي يكون مؤهلا للدعوة.

15- **أن يكون مع المرأة محرم:** هناك بعض العلماء المسلمين من أفتى بضرورة أن يكون مع المرأة محرم من الرجال في حال استخدامها لبعض الخدمات في شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)، مثل استخدام المحادثة، وان يكون ذلك الاستخدام مبنيا على الضرورة[45].

المبحث الرابع: الضوابط الإسلامية تبعا للقوالب والأشكال الفنية.

بعد أن حددنا بعض الضوابط الشرعية لاستخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)، والتي يمكن عدها ضوابط عامة لأي مسلم يريد أن يستخدم الشبكة، لابد لنا من ذكر بعض الضوابط الخاصة التي وضعت بناء على مواقف قد تعترض بعض مستخدمي شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت).

وسنقسم تلك الضوابط تبعا للخدمات التي تقدمها شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)، والتي تسمى القوالب الفنية التي تقدم فيها مضامين الشبكة، أو الأشكال والأساليب الاتصالية المعتمدة في شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت).

1- ضوابط استخدام البريد الالكتروني(The Email):

يمكن تحديد بعض الضوابط الشرعية لاستخدام البريد الالكتروني تبعا لطبيعة تلك الخدمة وكما يأتي:

أ- بما أن البريد الالكتروني يقوم في الأساس على المراسلة النصية وقد يتضمن ملفات مرفقة (نص أو صورة أو- فيديو-)، لذا وجب على المسلم الذي يرغب في إرسال رسالة أن يلتزم بضوابط الأخلاق العامة في الكتابة، فلا يستخدم الكلام الفاحش البذيء، وان يقول للناس حسنى، ولا يكتب في غيبة أو نميمة، ولا قطيعة رحم. يقول ربنا سبحانه وتعالى: (الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الامثال للناس لعلهم يتذكرون) (سورة إبراهيم، الآيتان: 24، 25)، فالله ربنا سبحانه وتعالى شبه الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة، ذلك أن الكلمة الطيبة تثمر العمل الصالح كما تثمر الشجرة الطيبة ثمرا نافعا وطيبا[46].

ب- أن لا يرفق مع رسالته الكتابية صورا مخلة بالحياء ومسيئة إلى الأدب العام، وكذلك الحال مع ملفات الصور الحية(فيديو) يجب أن تكون منضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية المتعارف عليها، وذلك لأنه ما كان حراما فيحرم اخذ ه أو إعطاؤه، تطبيقا للقاعدة الفقهية التي نصت على:(ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) [47].

ت- أن يتجنب المسلم إرسال المعلومات التي لم يتوثق من صحتها، وليس له عليها دليل، فقد تكون هذه المعلومات مصدرا لمعلومات المرسل إليه فيأخذ بها، فان كانت خاطئة فعلى المرسل وزرها ووزر من عمل بها من بعده، يقول تعالى: (ولاتقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا) (سورة الإسراء، الآية:36)، وفي هذه الآية تحذير من ربنا جل جلاله للبشر من الحديث بالظن من دون التثبت من المعلومة، لان حواس الإنسان هي أمانة أعطاها إياه الله سبحانه وتعالى، وسوف يسأله عنها يوم القيامة[48].

و نهى رسول الله ﷺ عن بناء المعلومات على أساس الظن فقال: (إياكم والظن، فان الظن اكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا) [49].

ث- أن لا يصدق كل ما يصل إليه عبر البريد الالكتروني، خاصة في المسائل التي قد تلحق ضررا بالصالح العام أو بسمعة الآخرين، يقول تعالى (يائيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين) (سورة الحجرات، الآية:6).

ج- أن يحرص المسلم الذي يستخدم شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) على أن يستثمر المراسلة عبر البريد الالكتروني في الأعمال الصالحة، مثل الدعوة إلى الإسلام، أو نصحو تذكير المسلمين وحثهم على فعل الخيرات، أو مراسلة ذوي رحمه لتعزيز أواصر العلاقات الاجتماعية معهم، أو إصلاح ذات البين، أو الدفاع عن قضايا الإسلام والمسلمين وفضح ممارسات أعدائهم أمام الرأي العام، يقول تعالى: (والعصر، ان الانسان لفي خسر، الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) (سورة العصر).

2- ضوابط استخدام غرف المحادثة:

سبق وان فصلنا في وجود نوعين من غرف المحادثة هي: غرف المحادثة الخاصة وغرف المحادثة العامة، ويمكن الاتفاق على ضوابط مشتركة بالمحادثة في نوعيها وكما يأتي:

أ- الالتزام بحدود الأدب والأخلاق والصدق في الحديث مع الآخرين، والجدال بالتي هي أحسن، وتجنب الغيبة والنميمة، وتجنب كل ما يثير المشاحنة والبغضاء بين الناس، وقد ذهب بعض العلماء المسلمين إلى أن الأحكام الفقهية في المحادثة بين الجنسين في شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) هي نفس الأحكام الفقهية السائدة في المحادثات التي تحدث بين الناس بصورة مباشرة، يحل فيها (أي المحادثة الالكترونية) ما يحل في المحادثة المباشرة بين الناس ويحرم فيها ما يحرم في الحديث العادي بين الناس[50].

ب- إذا وجب الأمر في المحادثة بين الجنسين، فيجب عدم استخدام الصور الشخصية لكليهما والاكتفاء بالمحادثة الكتابية، وفي حالة الاضطرار إلى استخدام المحادثة الصوتية، بسبب عدم قدرة أحدهما على الكتابة، فعلى المرأة عدم الخضوع في القول امتثالا لأمر الله تعالى في قوله: (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا) (سورة الأحزاب، من الآية:32)، ويجب أن يكون الحديث بين الطرفين جادا بعيدا عن الهزل والتميع، وعلى النساء والرجال الحذر من الوقوع في مزالق الشيطان في الاسترسال في الحديث[51]، وذهب بعض العلماء المسلمين إلى عدم جواز المحادثة المباشرة بين الجنسين عبر شبكة المعلومات العالمية الانترنيت[52]، في حين جوزها بعضهم الآخر عند الضرورة بشرط حضور احد محارم المرأة أمام الحاسوب، ليطلع على ما يدور من حديث[53].

ت- يجب أن لا تأخر المحادثة في شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) المسلم عن أداء فريضة أو واجب، فقد ورد في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله ﷺ عن أحب العمل إلى الله، فقال رسول الله ﷺ: (الصلاة على وقتها)[54] وأن تكون المحادثة في ما ينتفع به وليس لمضيعة الوقت[55].

3- ضوابط استخدام المواقع:

من المعروف أن المواقع في شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) تمتاز بتنوع مضامينها واتساع مساحتها، لذا فان الضوابط الشرعية تتسع وتختلف تبعا لطبيعة الموقع، ونوع الخدمة التي يرغب المستخدم الاستفادة منها في هذا الموقع، ولكن بصورة عامة يمكن تحديد بعض الضوابط العامة لاستخدام المواقع وتصفحها وتأسيسها، وفقا لما يأتي(56):

أ- إذا كان الموقع فيه معلومات مفيدة للنفع العام، جاز الدخول إليه وتصفحه والاستفادة من مضامينه، وإذا كان الموقع قد أنشأ أصلا لإلحاق الضرر بالمجتمع فلا يجوز الدخول إليه، ولا يجوز العمل فيه، ولا يجوز تمويله. وذهب بعض فقهاء المسلمين إلى جواز تمويل وإنشاء المواقع الإسلامية على شبكة المعلومات العالمية(الانترنيت) من أموال الزكاة أو الصدقات، على أن تختص تلك المواقع ببيان الحق وتدعوا إلى الله تعالى(57).

ب- لا يجوز تصفح المواقع الإباحية، ومواقع الإفساد بين الجنسين، وأي مواقع لا تلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية.

ت- إذا اضطر المسلم أو المسلمة إلى استخدام بعض المواقع غير الملتزمة بحدود الشريعة للانتفاع ببعض المعلومات المتوافرة على صفحاتها، فيجوز له الانتفاع منها شريطة أن يتقيد بما ينتفع به، وأن لا يتصفح صفحات الموقع التي فيها شبهة، وأن يغلب على ظنه أنه لا ينجر وراء ما يبث في هذه المواقع، لأنه قد يعتاد عليه، وذهب بعض فقهاء المسلمين إلى انه إذا اجتمعت الحرمة والحل في أمر فان الغلبة تكون للحرمة، وذلك وفقا للقاعدة الفقهية (إذا اجتمع الحلالو الحرام غلب الحرام) (58).

ث- يجوز بث بعض المضامين الإسلامية التي ينتفع فيها، أو التي فيها رد على بعض الشبهات أو الافتراءات، أو للدفاع عن الإسلام والمسلمين على بعض المواقع غير الملتزمة بضوابط الشريعة الإسلامية.

4- ضوابط استخدام المنتديات:

المنتديات هي ساحات للنقاش والحوار غير المباشر بين مستخدمي المنتدى الواحد، وقد يتبادل أعضاء المنتدى فيما بينهم الملفات بمختلف أنواعها، لذا فإن ضوابطها تحدد فيما يأتي:

أ- يجب أن تكون الموضوعات المثارة للنقاش والحوار مما ينتفع به، ويكره الجدال في مسائل لا فائدة من ورائها، كما لا يجوز النقاش في مسائل التشهير بالآخرين واغتيابهم، أو في مواضيع الإفساد.

ب- يجب على المشتركين في المنتدى الالتزام بحدود الأدب والخلق القويم، وإذا كان الآخرون ممن لا يلتزمون الأدب فلا يستحب الاشتراك فيه.

ت- على القائمين على المنتدى أن يحذفوا المشاركات المسيئة للأدب العام والمخالفة لضوابط الشريعة[59]، وإلا وقعوا في دائرة الإثم، فقد ألزمهم الحديث النبوي الشريف بالمسؤولية عن المنتدى الذي أنشئوه، كما ورد في الحديث: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[60].

ث- على المسلم أو المسلمة الذي يشترك منهم في هذه المنتديات أن يلتزم بتبادل الملفات النافعة في الدين والدنيا، وان لا يلحق الضرر بالآخرين، كأن يرسل مؤلفا هو حق لغيره دون أن يأخذ الإذن بذلك.

ج- في حالة الرغبة في استعمال اسم مستعار، فعلى المشترك أو المشتركة أن يختارا اسما يلتزم بحدود الحياء والعفة والأدب، وان لا يكون اسما من الأسماء المنكرة في الإسلام[61].

5 - ضوابط نقل وتحويل الملفات:

يمكن القول إن ضوابط نقل وتحويل الملفات تندرج تحتالضوابط التي تم تفصيل بعضها في أعلاه، فالأمر يتعلق بمضامين الملفات التي يتم نقلها أو تبادلها، والتي يجب أن تكون غير مخالفة لضوابط الشريعة الإسلامية سواء كانت نصا أو صورة أو (فيديو).

ويجب أن تكون معلومات صحيحة، موثوقا من صحتها قبل إرسالها، وأن تلتزم بحدود الأدب العام والاحتشام، وأن لا تسيء إلى الصالح العام أو مصالح الآخرين الشخصية، سواء كانت مصالح مادية أو معنوية.

وأن يتم التأكد من أن هذه المعلومات غير مسروقة، وأن لا تكون في قطيعة رحم، وليس فيها غيبة لأحد أو نميمة على أحد، وان لا تفسد الأخلاق، وأن لا تمس العقيدة الإسلامية في انتقاص، أو تمس ذات الله في صفة يتنزه الله عنها.

نتائج البحث وتوصياته:

يمكن عرض النتائج التي توصل اليها البحث، وما تبعها من توصيات وفقا لما يأتي:

أولا: نتائج البحث:

يمكن إجمال النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه بالنقاط الآتية:

1. يمكن تمييز خدمات عدة وأشكال اتصالية أو قوالب فنية تعرض فيها مضامين شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) منها: البريد الالكتروني، وغرف المحادثة، والمواقع، ومنتديات وساحات الحوار المباشر، ونقل وتحويل الملفات، وقد عرض الباحث هذه الأشكال والقوالب، وبين كيفية استخدامها والاستفادة منها في متن البحث.

2. توجد ضوابط وأحكام شرعية إسلامية تحكم طبيعة استــــخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)، وقد بين الباحث هذه الضوابط في متن البحث مقسمة إلى قسمين هما: ضوابط عامة تتعلق بطبيعة استخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)، وضوابط خاصة تبعا لنوع الخدمة أو الشكل أو القالب الفني الذي يستخدمه المشترك في الشبكة.

ثانيا: توصيات البحث:

يمكن إجمال هذه التوصيات بما يأتي:

1. يوصي الباحث مستخدمي شبكة المعلومات العالمية(الانترنيت) من المسلمين، بضرورة الالتزام بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بطبيعة استخدام تلك الشبكة، وعليهم أن يطلعوا على تلك الضوابط وتطبيقها في استخدامهم لتلك الشبكة سواء كان الاستخدام لأغراض شخصية أم لأغراض عامة، وذلك لتجنيبهم الوقوع في المحاذير والنواهي الشرعية.

2. نظرا للأهمية الكبيرة التي تحتلها شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) في عالم الاتصال اليوم، فان الباحث يوصي الدعاة المسلمين بضرورة الدخول على هذه الشبكة وإنشاء المواقع الإسلامية العامة والمتخصصة في العلوم الشرعية والفتاوى، والمساهمة في المنتديات والقوائم البريديةوالمراسلة بواسطة البريد الالكتروني والدخول على غرف المحادثة لخدمة هدف الدعوة إلى الإسلام، لان ذلك التواصل وهذه المشاركة ستمكن الدعاة من الرد على الافتراءات التي

تثار ضد الإسلام والمسلمين، وتعرض صورة الإسلام الحقيقية المبنية على الفهم الصحيح لتعاليم الإسلام، وتوفر المعلومات الصحيحة عن الإسلام للذين يرغبون في التعرف عليه ليكونوا صورة صحيحة عنه، بعيدة عن التشويه والتحريف المتعمد من قبل أعداء الإسلام.

الهوامش:

(1) ينظر: سمير محمد حسين، **بحوث الإعلام- دراسات في مناهج البحث العلمي**، القاهرة، عالم الكتب، 1999م (ط2)، ص74-75.

(2) احمد بدر، **أصول البحث العلمي ومناهجه**، القاهرة، وكالة المطبوعات، 1975م(ط2)، ص75-76.

(3) ينظر: سمير محمد حسين، **بحوث الإعلام ـ الأسس والمبادئ**، القاهرة، عالم الكتب، 1976م، ص108-110.

(4) ينظر: جمال الدين بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، بيروت، دار الفكر، بلا تاريخ، الجزء السابع، مادة ضبط، ص34. ينظر أيضا: احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية، بلا تأريخ، ص510. وينظر أيضا: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، الكويت، دار الرسالة، 1983م، ص376.

(5) ينظر: محي هلال السرحان، **القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة**، بغداد، جامعة بغداد، 1987م، ص8.

(6) ينظر: حسنين محمد مخلوف، **صفوة البيان لمعاني القرآن**،، القاهرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بلا تأريخ، (الطبعة الثالثة) ص 635.

(7) ينظر: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الأندلس،1966م، (الجزء الثاني) ص 587-588.

(8) ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير**، بيروت، عالم الكتب، بلا تأريخ، (الجزء الرابع) ص 529-530.

(9) ينظر: حسنين محمد مخلوف، **صفوة البيان لمعاني القرآن**، (الطبعة الثالثة)، مصدر سبق ذكره، ص 635.

(10) ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير**، بيروت، عالم الكتب، بلا تأريخ، (الجزء الأول) ص481.

(11) ينظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بغداد، مكتبة الشرق الجديد، 1989م، ص228-232.

(12) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي، **اللمع في أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2007م، (الطبعة الثالثة) ص96.

(13) محمد أبو الفتوح البيانو ني، **بصائر دعوية**، القاهرة، دار السلام، 2002م، ص86.

(14) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، الحديث الأول، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، 1999م، (الطبعة الثانية) ص1.

(15) في تفصيل هذه القاعدة الفقهية(الأمور بمقاصدها)، ينظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م، ص8-50، ينظر أيضا: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق:عادل احمد وعلي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، (الجزء الأول) ص54-59.

(16) زين العابدين بن إبراهيم بن نجم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع، 1968م، ص6.

(17) عبد الكريم زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2009م، ص16.

(18) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، 2007م، (الطبعة الثانية) ص1505، رقم الحديث 6044.

(19) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، ببيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا تأريخ، رقم الحديث1977، 350/4. وروى الحديث بمعناه احمد بن حنبل في مسنده، رقم الحديث 3752.

(20) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، الطبعة الثانية، مرجع سبق ذكره، ص1501، رقم الحديث 6023.

[21] ينظر: محي هلال السرحان، مرجع سبق ذكره،ص74-75.

[22] ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير**، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص510.

[23] ينظر: محي هلال السرحان، مرجع سبق ذكره، ص72.

[24] ينظر : عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1992م، ص25.

[25] محمد ناصر الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه**، المجلد الأول، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1988م، (الطبعة الثالثة) ص347. رقم الحديث(1661-2042). ورواه أبو داود في سننه بلفظ آخر لا يختلف في المعنى، حيث أورد الحديث عن النبي ﷺ انه قال:(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق). سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، بلا تأريخ، رقم الحديث 4398،4 /139.

[26] حديث رواه مسلم في صحيحه في باب المساجد، رقم الحديث 173. ينظر: مسلم بن حجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، بيروت: دار المعرفة، 2007م، (الطبعة الثانية) ص 291.

[27] في تفصيل ذلك، ينظر: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، قدم له وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر احمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988م، (الجزء الأول) ص212-213.

[28] حديث رواه البخاري في صحيحه في باب فضل الصلاة لوقتها، انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، (الطبعة الثانية)، مرجع سبق ذكره، ص200.

[29] ينظر: عبد القادر الجيلاني، **الفتح الرباني والفيض الرحماني**، بيروت: دار العلوم الحديثة، بلا تاريخ، ص144.

[30] ينظر في تفصيل هذه القاعدة الفقهية: عبد الكريم زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997م، ص90.

[31] حديث رواه مالك بن انس في الموطأ، رقم الحديث1429. ينظر: مالك بن انس أبو عبد الله الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، بلا تأريخ، 745/2.

[32] ينظر: محي هلال السرحان، مرجع سبق ذكره، ص52.

[33] حديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، رقم الحديث 176. ينظر: مسلم بن حجاج النيسابوري، **صحيح مسلم** (الطبعة الثانية) مرجع سبق ذكره، ص 82.

[34] ينظر: جمال الدين أبي فرج عبد الرحمن بن الجوزي، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984م، ص398.

[35] ذهب العز بن عبد السلام وهو احد الفقهاء المسلمين، توفي في عام 660للهجرة، إلى أن الفقه كله يرد إلى قاعدة واحدة هي: اعتبار المصالح ودرء المفاسد. نقلا عن: محي هلال السرحان، مرجع سبق ذكره، ص14.

[36] ينظر: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، الإسكندرية، مكتبة حميدو، 1979م، الطبعة الثالثة، ص343.

[37] ينظر: محمد علي الصابوني، **قبس من نور القرآن الكريم**، دمشق، دار القلم، 1988م، (الطبعة الثانية)، الجزء(1-2) ص157-158.

[38] ينظر: عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سبق ذكره، ص245.

[39] ينظر: جمال الدين أبي فرج عبد الرحمن بن الجوزي، مرجع سبق ذكره، ص368.

[40] حديث صحيح رواه البخاري، ينظر: مصطفى ديب البغا، **مختصر صحيح البخاري**، دمشق، دار العلوم الإنسانية، 1988م، (الطبعة الثالثة) رقم الحديث 1915، ص623.

[41] حديث رواه النسائي في سننه، رقم الحديث4304. ينظر: احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البغدادي وسيد كسروي احمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، 63/3.

[42] ينظر: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، قدم له وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر احمد، الجزء الرابع (بيروت: دار الكتب العلمية، 1988م) ص76.

(43) ينظر: هارون بن موسى، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تحقيق: حاتم صالح الضامن(بغداد، دار الآثار والتراث، 1988م) ص319.

(44) حديث رواه مسلم في صحيحه في باب الجهاد، رقم الحديث 4500. ينظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، بيروت، دار المعرفة، 2007م، (الطبعة الثانية) ص823.

(45) ينظر: عادل المطيرات، **حكم الدردشة إذا كانت نصية**، شبكة المعلومات العالمية(الانترنيت)، الرابط: (http://ftawa.ws). ينظر أيضا: احمد ألحجي الكردي، **حديث الجنسين على الانترنيت**، شبكة المعلومات العالمية(الانترنيت)، الرابط: (http://www.islamic-fatwa.com).

(46) ينظر: ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أمثال القرآن**، تحقيق: موسى بناي علوان، بغداد، مكتبة القدس، 1987م، ص92.

(47) ينظر: محي هلال السرحان، مرجع سبق ذكره، ص72.

(48) ينظر: محمد علي الصابوني، **قبس من نور القران الكريم**،، دمشق: دار القلم، 1988م، الجزء (5، 6) ص204.

(49) حديث متفق عليه، رواه البخاري برقم6066، ومسلم برقم6482، ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، الطبعة الثانية، مرجع سبق ذكره، ص1510.

(50) ينظر: عبد الله الفقيه، **ضوابط الدردشة على الانترنيت**، شبكة المعلومات العالمية(الانترنيت)، على الرابط: (http://www.islamweb.net).

(51) ينظر: سلمان العودة، **ضوابط التواصل بين الجنسين عبر الانترنيت**، شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)، موقع الإسلام اليوم، 1424/6/20هـ،على الرابط:http://www.islamtoday.net .

(52) ينظر: مصطفى ديب البغا، **فتوى الشات والمحادثة**، شبكة المعلومات العالمية(الانترنيت)، على الرابط:(http://www.islamonline.net.).

(53) ينظر: عادل المطيرات، حكم الدردشة إذا كانت نصية، مصدر سبق ذكره. ينظر أيضا: احمد ألحجي الكردي، **حديث الجنسين على الانترنيت**، مصدر سبق ذكره، وينظر أيضا: محمد صالح المنجد، **حكم تخاطب الجنسين على الانترنيت**، شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) على الرابط: (http://www.islam-qa.com).

(54) حديث صحيح رواه البخاري، ينظر: مصطفى ديب البغا، **مختصر صحيح البخاري**، الطبعة الثالثة، مرجع سبق ذكره، ص 108.

(55) ينظر: عبد الله الفقيه، **ضوابط الدردشة على الانترنيت**، مصدر سبق ذكره.

(56) للاطلاع على الضوابط الشرعية والأحكام المتعلقة بإنشاء المواقع وتصفحها، ينظر: عادل المطيرات، **منتدى الفتاوى الشرعية**، شبكة المعلومات العالمية(الانترنيت)، على الرابط: (www.ftawa.ws/fw/). وينظر أيضا: حامد العلي، تعليق على تفصيل، شبكة المعلومات العالمية(الانترنيت)، على الرابط: (hppt://www.h-alali.net).

(57) ينظر: عبد الله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة**(الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 2009م) ص450.

(58) ينظر: محي هلال السرحان، مرجع سبق ذكره،ص75، ينظر أيضا: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، مرجع سبق ذكره، ص380.

(59) ينظر: خالد عبد الله، **مسؤوليات المنتدى**، شبكة المعلومات العالمية(الانترنيت)، على الرابط: (http://www.islamtoday.net).

(60) جزء من حديث متفق عليه، ينظر: مسلم بن حجاج النيسابوري، **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التأريخ، بلا تأريخ، (الجزء الثالث) رقم الحديث1828، ص1459.

(61) ينظر: حامد العلي، **الأسماء في المنتديات**، شبكة المعلومات العالمية(الانترنيت)، على الرابط: (hppt://www.h-alali.net).